

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2007م
بشأن الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وتنسيب اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي
والأراضي العامة،
وعلى محضر اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة
الأراضي والأراضي العامة رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2006/6/26،
و بناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي غزة ورام الله بتاريخ
2007/2/14 تحت رقم (10/42/3)،
قرر ما يلي :

مادة (1)

الوقف الفوري لأشكال التصرف كافة في أراضي الدولة.
الوقف الفوري لأي تخصيص من أراضي الدولة للمنفعة العامة أو الخاصة إلا بناء على قرار
يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2007/2/14م
السادس والعشرين من محرم من عام 1428هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء